والوصية وانما لما كان العتق مما لا يلحقه الفسخ وسائر الوصايا يلحقها الفسخ صار العتق
اكد منها ومتى اجتمع امران لا يمكن اجازتهما جميعا واحدهما يفسخ والاخر لا يفسخ
فالذي لا ينفسخ اولى بالثبات وما ينفسخ اولى بالبطلان الا ترى ان رجلا لو اعتق عبد
رجل بغير امره وباعه اخر فاجاز الامرين جاز العتق وبطل البيع ولذلك لو وكل وكيلا
بعتق عبده والاخر ببيعه فوقعا الامرين جميعا كان العتق وبطل البيع ثم العتق انما يكون
مقدما على سائر الوصايا اذا كان منفذا في المرض او معلقا بالموت مثل ان يقول
ان حدث بي حدث من هذا المرض فانت حر وذلك المرض هو حر فاما اذا اوصى بعتق
عبده بعد موته بوقت ولا يبدأ بالعتق بل يكون هو وسائر الوصايا سواء الا ترى
انما كان الفقيه ابو الليث رحمه الله نكت الوصايا واذا اوصى الرجل بعتق عبده بعد موته
واوصى لاخر بالالف فالثلث بينهما بالحصص ولا يبدأ بالعتق لان الوصية بالعتق
تحتمل النقض والرد فصار حكمه حكم سائر الوصايا الا ترى انه لو ظهر على الميت دين
فان العبد يباع ويبطل الوصية وهذه الوصية تحتاج الى الانفاذ كما تحتاج سائر
الوصايا وانما كان العتق اولى من سائر الوصايا اذا كان العتق في المرض او اضافه
الى الموت فيعتق بموته بغير اعتاق الورثة فذلك العتق لا يحتمل النقض والرد
فاما هذه الوصية فهي وسائر الوصايا سواء فلا تكون هي اولى بالبداية من غيرها
ولو قال هو حر بعد موتي بيوم او بشهر فهي وسائر الوصايا سواء فلا تكون هي اولى
بالبداية لان العتق اذا تأخر عن الموت لا يعتق الا باعتاق الوصي او الورثة
فهي سهام المواريث فصار حكمها حكم سائر الوصايا لانها تحتمل النقض والرد
وتحتاج الى انفاذ الوصية الى هنا لفظ الفقيه رحمه الله **قوله** كالضمان بالكفالة لما كان
الضمان اعم من الكفالة حصل التغاير بينهما فعطف الكفالة عليه الا ترى ان من قال
لاخر خالع امرأتك على الف على اني ضامن لها جاز وكان الالف على الاجنبي ولو في طلاق الصادق
ولو امر رجلا ان قال للزوج اخلعها على عبدي هذا او الف هذه او داري هذه فخلعها
على

على هذا فالخلع جائز ولا حاجة الى قبول المرأة لان العاقد الاجنبي ثم قال ولو قال
الاجنبي للزوج اخلعها على عبدي هذا فقال الزوج خلعت ثم الخلع من غير ان يقول
المخالع قبلت وان تم الخلع بقبول الاجنبي لزمه عين البدل ان كان مما يتعين
قوله وان قال حابى ثم اعتق وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة
وان اعتق ثم حابى فهما سواء وقالا العتق اولى في المسئلتين اي في المسئلتين المذكورتين في المختصر
وقال في المختلف المريض اذا باع عبدا او اشترى بغبن فاحش واعتق عبدا
ان بدأ بالمحاباة بدأ بها وسوى العبد في القيمة ولو بدأ بالعتق ثم بالمحاباة تحاصا
والمشتري بالخيار وقالا العتق اولى تقدم او تأخر وحاصل الكلام هنا ما ذكره في
المختصر قال وما ذكرت من هذه الوصايا فانما تعتبرها لم يجاوز قدر الثلث
فان كل واحد من اصحابها يضرب بقدر نصيبه من الثلث فيكون الثلث بينهم
على ذلك لا يبدأ بعضهم على بعض الا ان يكون عتقا موقعا في المرض او موقعا
بموت الموصي او محاباة في بيع وقع في المرض فانه يبدأ بذلك قبل كل وصية ثم يتضارب
اهل الوصايا بعد ذلك فيما بقي من الثلث فيكون بينهم على قدر وصاياهم فان
ضاق الثلث عن العتق والمحاباة فان ابا حنيفة قال ان كانت المحاباة قبل العتق
بدئ بالمحاباة قبل العتق وان كان العتق قبل المحاباة تحاصا جميعا صاحب
المحاباة والعتق فان لم يبق شيء بعدهما بطل ما بقي من الوصايا وان بقي من الثلث
شيء تضاربوا فيه على قدر وصاياهم وقال ابو حنيفة اذا اعتق وحابى بدئ
بالمحاباة الا ان يتقدم العتق وروى معلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يبدأ بالعتق قبل المحاباة تقدم العتق او تأخر فان لم
يبق شيء من الثلث بطلت الوصايا الباقية وان بقي من الثلث شيء تضارب اهل الوصايا
الباقية فيه على قدر وصاياهم وكان لكل واحد منهم قدر ما يخصه من ذلك الى هنا

Copyright © King Saud University